EP

Distr.
RESTRICTED
UNEP/IG.20/4
2 July 1980
ARABIC
Original: FRENCH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة

الاجتماع الدولي الحكومي المعني بالمناطق
المتوسطية المتمتعة بحماية خاصة
١٣ ـ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، اليونان

خطوط توجيهية مقترحة من أجل بروتوكول حول المناطق المتوسطية البحرية والساحلية المتمتعة بحماية خاصة

بالتعاون مع

FAO FIAT PANIS

UNESCO

UNEP

خطوط توجيهية مقترحة من أجل
بروتوكول بشأن مناطق محمية
في البحر الأبيض المتوسط وعلى سواحله

تقرير يقدمه المكتب القانوني في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ،
مبني على دراسة السيد ش. دو سوساى والسيد بريور

UNEP/IG.20/4
GE. 80-2540

تمهيـــــد

أقيم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٩٩٧ (د ـ ٢٧) بوصفه " مركزا للعمل والتنسيق في ميدان البيئة ضمن اطار مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة " • وقد عرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة هذا العمل بأنه يشكل نهجا شاملا لمعالجة مشاكل البيئة يتعدى حـــدود القطاعات ولا يتناول نتائج تردى البيئة فحسب ، بل أسبابه أيضا •

وقد وصف مجلس ادارة برنامج البيئة " البحار " بأنها منطقة أولوية ، واعتزم تركيز جهـــوده للاضطلاع بدوره الحافز • ولكي يتصدى لتشعب المشاكل البيئية في البحار على نحو متكامل ، اعتمـــد نهجا اقليميا يتمثل في برنامج البحار الاقليمية الذى وضعه •

ومع أن مشاكل البيئة في البحار مشاكل عالمية الأبعاد ، فان اتباع نهج اقليمي في حلها يبدو أكثر تمشيا مع الواقع • وقد رأى برنامج البيئة أن اتباعه لهذا النهج يمكنه من التركيز على مشاكل نوعيـــة ذات أولوية عالية تخص دول كل اقليم بعينه ، مما يكسبه سرعة أكبر في التجاوب مع احتياجات الحكومات وفي مساعدتها على تعبئة مواردها الوطنية على نحو أوسع • وقد وجد أن الاضطلاع بأنشطة ذات فائـــدة تعم عدة دول ساحلية في نفس الاقليم ، سوف يوفر ، في الوقت المناسب ، الأساس اللازم لمعالجـــة مشاكل البيئة في المحيطات بكاملها ، على نحو فعال •

وهناك عنصران جوهريان بالنسبة لبرنامج البحار الاقليمية :

(أ) التعاون مع حكومات الأقاليم • فيما أن الهدف من أى برنامج اقليمي محدد هـــو تقديم الفائدة لدول الاقليم المعني ، يجب تشجيع هذه الدول على المشاركة منـــذ البداية الأولى في صياغة البرنامج واقراره • ويقع بعد ذلك عبء تنفيذ البرامـــج المعتمد على عاتق مؤسسات وطنية تقوم حكوماتها بتعيينها •

(ب) تنسيق الأعمال الفنية عن طريق منظومة الأمم المتحدة • لئن كانت المؤسســـات المعنية من قبل الحكومات هي التي تقوم ، بالدرجة الأولى ، بتنفيذ البرامـــج الاقليمية ، فان عددا كبيرا من منظمات الأمم المتحدة المتخصصة يدعى الى تقديـــم المساعدة الى هذه المؤسسات • ويقوم برنامج البيئة بدور المنسق العام ، وان كان هذا الدور لا يتناول ، في بعض الحالات ، الا المرحلة الابتدائية للأنشطة • وهكذا تقدم منظومة الأمم المتحدة بكاملها ، والمنظمات المرتبطة بها ، الدعم والخـــبرة اسهاما منها في تنفيذ البرنامج •

ويبرز الجانب الموضوعي من أى برنامج اقليمي في " خطة عمل " تقرها الحكومات رسميا قبـل أن يدخل البرنامج مرحلة عملية • وتتشابه كل خطط العمل في طريقة تخطيطها الأساسي ، ولكـــن البرنامج المخصص لاقليم ما يخضع لاحتياجات هذا الاقليم وأولوياته • وتحتوى خطة العمل عادة على المكونات التالية :

(أ) التقييم • تتعلق هذه النقطة بتقييم وتقدير أسباب المشاكل البيئية وحجمهـــا ونتائجها • وتتناول أهم الأنشطة تقييم تلوث البحار ودراسة الأنشطة الساحليـة والبحرية والعوامل الاجتماعية والاقتصادية التي قد تؤثر على تدهور البيئة أو تتأثـــر به ؛

(ب) الادارة · ان الهدف من تقييم الوضع البيئي هو توفير قاعدة لمساعدة متخذى القرارات في كل بلد على ادارة موارده الطبيعية على نحو أكثر فاعلية وقدرة على الاستمرار · ويشتمل كل برنامج اقليمي ، نتيجة لذلك ، على عدد وافر من الأنشطة المتعلقة بميدان الادارة البيئية · ومن هذه الأنشطة المشاريع الاقليمية التعاونية للاستثمار الرشيد للموارد البحرية الحية ، واستخدام مصادر الطاقة المتجددة ، وادارة موارد المياه العذبة ، وحماية التربة من التآكل والتصحر ، وتنمية السياحة مع التخلص من الآثار الضارة الملازمة لها عادة ، والتخفيف من تضرر البيئة الذى ينجم عادة عن المستوطنات البشرية وغيرها ؛

(ج) الناحية القانونية · في أقاليم متعددة ، يوفر عقد اتفاقية اقليمية ، تفصلها بروتوكولات فنية نوعية ، الاطار القانوني الذى يجرى ضمنه العمل التعاوني · فالتزام الحكومات قانونيا يعبر بوضوح عن ارادتها السياسية في القيام ، منفردة ومتعاونة ، بمعالجة مشاكلها البيئية ؛

(د) الناحية المؤسسية · بما أن تنفيذ البرنامج يتم في الدرجة الأولى عن طريق مؤسسات وطنية تناط بها هذه المهمة ، فان تقديم المساعدة لها وتدريب العاملين فيها يتمّان ، عندما يكون ذلك ضروريا ، لتمكين تلك المؤسسات من المشاركة مشاركة كلية في البرنامج · وتستخدم آليات التنسيق العالمية أو الاقليمية القائمة عند الاقتضاء · ولكن يمكن أيضا اقامة آليات اقليمية نوعية اذا رأت الحكومات ضرورة لذلك ؛

(هـ) التمويل · يقدم برنامج البيئة ، بالتعاون مع منظمات أخرى للأمم المتحدة ، التمويل الأساسي أو الحافز في المراحل المبكرة من البرامج الاقليمية · ولكن مع تقدم البرنامج ، من المفروض أن تتحمل حكومات الاقليم تدريجيا الأعباء المالية ، فتمد المؤسسات الوطنية المشاركة في البرنامج بالتمويل اللازم اما مباشرة أو عن طريق صندوق ائتماني اقليمي خاص تسهم فيه الحكومات ·

وتوجد حاليا عشرة أقاليم يجرى فيها تنفيذ خطط عمل اقليمية أو أن مثل هذه الخطط قيد الوضع فيها ·

والبحر الأبيض المتوسط هو أول اقليم سعى فيه برنامج البيئة الى مساعدة الدول الساحلية على اعتماد وتطبيق اجراءات لحماية البيئة البحرية والساحلية وتنميتها ·

وقد دعا برنامج البيئة ، بالتعاون مع عدد من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، الى عقد الاجتماع الدولي الحكومي بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط ، وذلك في برشلونة من ٢٨ كانون الثاني / يناير الى ٤ شباط / فبراير ١٩٧٥ · وقد أقرت خلال هذا الاجتماع الذى

حضرته ست عشرة دولة من الدول الساحلية الثماني عشرة ، خطة عمل [1] احتوت كل المكونات التي شرحت أعلاه شرحا عاما .

وفي العام التالي ، أقرّت خلال مؤتمر المفوضين للدول الساحلية في اقليم البحر الأبيض المتوسط بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط [2] ، الذى دعا برنامج البيئة الى عقده في برشلونة من ٢ الى ١٦ شباط / فبراير ١٩٧٦ ، نصوص ثلاث وثائق قانونية :

- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ؛ و
- البروتوكول الخاص بوقاية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن القاء النفايات من السفن والطائرات ؛ و
- البروتوكول الخاص بالتعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في حالة طوارئ التلوث المفاجئة .

وقد بدأ نفاذ الاتفاقية وبروتوكوليها في ١٢ شباط / فبراير ١٩٧٨ ، وبلغ عدد دول البحر الأبيض المتوسط التي صدقت عليها حتى آخر حزيران / يونيه ١٩٨٠ خمس عشرة دولة ، يضاف اليها الاتحاد الاقتصادى الأوروبي .

وقد استمر بذل الجهود لوضع بروتوكولات اضافية خاصة بمصادر تلوث محددة ، وتركزت المفاوضات حتى الآن على بروتوكول خاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن مصادر برية ، وقد أقر هذا البروتوكول في أثينا بتاريخ ١٧ أيار / مايو ١٩٨٠ . وقد أعطيت الأولوية الآن لوضع بروتوكول بشأن المناطق التي تتمتع بحماية خاصة في البحر الأبيض المتوسط .

وتدخل الأنشطة المتعلقة باقامة وادارة مناطق تتمتع بحماية خاصة في البحر الأبيض المتوسط ، في اطار كل من العنصرين الادارى والقانوني في خطة عمل البحر الأبيض المتوسط .

وقد جرى في تونس ، في كانون الثاني / يناير ١٩٧٧ ، تشاور بين خبراء لبحث المشاكل المتعلقة بادارة المناطق التي تتطلب حماية خاصة . وقد أوصى هذا الاجتماع بما يلي :

"١" ينبغي تنظيم المناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط ، لا سيما الرياض المائية والمحتجزات والأراضي الرطبة ، في رابطة للمناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط ، وأن يقوم أحد أعضاء هذه الرابطة بدور المنسق لأنشطتها ؛

"٢" ينبغي عقد اجتماعات دورية منتظمة لممثلي المناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط لتبادل الآراء بشأن تجربتهم ومشاكلهم ؛

"٣" ينبغي تكثيف الأبحاث المتعلقة بالمشاكل الايكولوجية في المناطق المحمية ، وربطها ببرنامج رصد وبحث التلوث في البحر الأبيض المتوسط الذى يقوم بتنسيقه برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

---

(١) خطة عمل البحر الأبيض المتوسط والوثيقة الختامية لمؤتمر المفوضين للدول الساحلية في اقليم البحر الأبيض المتوسط بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط . برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ١٩٧٨ .

"٤" ينبغي الدعوة الى عقد اجتماع دولي حكومي لبحث واقرار الخطوط التوجيهية والمبادئ الفنية لاقامة مناطق محمية في البحر الأبيض المتوسط وادارتها • ويجب الاعتماد على تقرير تشاور الخبراء في تونس في الأعمال التحضيرية لهذا الاجتماع ؛

"٥" يجب اعداد دليل للمناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط ومراجعته باستمرار (٢) •

وفي الاجتماع الأول للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وبروتوكوليها المتعلقين بذلك (جنيف ، ٥ــ١٠ شباط / فبراير ١٩٧٩) اتخذت توصيتان تدعوان الى القيام بأنشطة لدعم حماية الرياض المائية والأراضي الرطبة وغيرها من المناطق المحمية وادارتها على نحو رشيد • وكان مما طلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ما يلي :ــ

" ... أن يدعو ، بالتعاون مع منظمة اليونسكو ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ، الى عقد اجتماع دولي حكومي للنظر في خطوط توجيهية ومبادئ فنية لانتقاء واقامة وادارة مناطق تتمتع بحماية خاصة في البحر الأبيض المتوسط ، على هدف اعتمادها ، فضلا عن أمور أخرى متعلقة بالموضوع • ويجب أن يبحث الاجتماع أيضا في وضع بروتوكول خاص بالمناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط" (٣) •

ويعقد الاجتماع الدولي الحكومي بشأن المناطق التي تتمتع بحماية خاصة في البحر الأبيض المتوسط (أثينا ، ١٣ ــ١٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠) استجابة لهذا الطلب • وقد أعدت الوثيقة الحالية بغية مساعدة الحكومات في اقليم البحر الأبيض المتوسط في مناقشاتها بشأن انتقاء مناطق محمية بحرية وساحلية في هذا الاقليم واقامتها وادارتها ، وكذلك في مفاوضاتها الموازية بشأن بروتوكول يتصل بذلك ، وفي تنفيذه متى حان موعد ذلك •

وقد اشترك في اعداد وثائق العمل الرئيسية المعروضة على الاجتماع الدولي الحكومي بشأن المناطق التي تتمتع بحماية خاصة في البحر الأبيض المتوسط ،كل من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، والاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ، بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة •

وقد تم استعراض النتائج الأولى لهذا الجهد التعاوني من قبل اجتماع ضم ممثلين عن المنظمات المشاركة وبعض الخبراء المدعوين من اقليم البحر الأبيض المتوسط (جنيف ، ١١ــ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩) • وتعكس هذه الوثيقة ، التي قدمت الى الاجتماع الدولي الحكومي ، التعديلات التي اقترحها الاجتماع المشترك بين الوكالات والخبراء •

---

(٢) ، الصفحة ٧ ، الفقرات الفرعية ٨ ــ ١ حتى ٨ ــ ٥ •

(٣) ، المرفق الخامس ، الصفحة ٦ ، الفقرة ٢٥ •

ملاحظات تمهيدية

١- عندما اعتمدت اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث في برشلونة في ١٦ شباط/ فبراير ١٩٧٦ ، بعد سبع سنوات من الجهود التحضيرية ، عرض بروتوكولان تكميليان في ذلك الحين لتوقيع الأطراف المتعاقدة ، يتعلق أولهما بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن الالقاء من السفن والطائرات ، ويتعلق الثاني بالتعاون في منع التلوث بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة . وبدأ نفاذ هذين البروتوكولين في وقت واحد مع الاتفاقية ، في ١٢ شباط/ فبراير ١٩٧٨ . ولم يقتصر الأمر على هذين الاتفاقين القانونيين كنتيجة فرعية للجهود المتضافرة للبلدان المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط ، اذ ان المادة ٤ (٢) من اتفاقية برشلونة تقضي بأن تتعاون الأطراف المتعاقدة لاعتماد بروتوكولات اضافية من شأنها ضمان تطبيق الاتفاقية ، وتحدد المادة ١٥ من الاتفاقية المذكورة الشروط الشكلية المطلوبة لاعتماد هذه البروتوكولات . ولا ريب أن موضوع البروتوكولات كان يستحق بطبيعة الحال أن يحتل مكانة خاصة في اتفاقية عام ١٩٧٦ ، بيد أنه لم يكن لينفرد وحده بهذه المكانة . وخير شاهد على ذلك أن الأعمال التحضيرية لاعداد بروتوكول نتيجة لاستكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحار وباطن أرضها ، انما هي صدى لما جاء في المادة ٧ من الاتفاقية . كما تبذل جهود موازية لدراسة مشكلة التلوث البري المنشأ المشار اليها في المادة ٨ . ولا يتضمن نص اتفاقية برشلونة أية تغييرات محددة في هذا الصدد سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع . فمن الناحية الشكلية ، لا يمثل البروتوكول بأى حال من الأحوال الحل الوحيد المأمول ، ولو أنه حاز على اهتمام خاص في النص المعد عام ١٩٧٦ . أما من الناحية الموضوعية ، فانه ليس من الضرورى أن يكون أى موضوع محل مادة محددة في الاتفاقية لكي يتم تناوله بالبحث في بروتوكول اضافي . وهكذا نرى أن اتفاقية برشلونة لا تتضمن أى مادة خاصة تنص على انشاء مناطق بحرية وساحلية محمية في البحر الأبيض المتوسط .

على أن مسألة المناطق البحرية والساحلية المحمية اكتسبت طابعا رسميا في اطار اتفاقية برشلونة ، في الاجتماع الأول للأطراف المتعاقدة المنعقد في جنيف في شباط/ فبراير ١٩٧٩ ، كما ورد ذلك في أول دراسة قانونية عن النواحي الوطنية . فالتوصية ٣٣ المتخذة في الاجتماع المذكور ، وفقا للمادة ١٤ (٢) "٤" من اتفاقية برشلونة ، تنص على ما يأتي :

> " اعترافا بالأنشطة المضطلع بها بالفعل في اطار خطة العمل المتعلقة بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة ، ينبغي أن يعمد برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بالتعاون مع الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واليونسكو ، الى اعداد وثائق أساسية عن التشريعات القائمة والبدائل القانونية الاقليمية المتصلة بحماية هذه المناطق البحرية والساحلية . وينبغي أن يعقد برنامج الأمم المتحدة للبيئة اجتماعا دوليا حكوميا في عام ١٩٧٩ ، لاستعراض هذه المواد والمسائل الأخرى المتعلقة بها واسداء المشورة بشأن امكانية وضع بروتوكول يتعلق بالمناطق البحرية والساحلية المتمتعة بحماية خاصة " .

وترمي هذه الدراسة ، بوصفها تكملة للدراسة المخصصة للنواحي الوطنية ، الى تبيّن حالة القانون الوضعي الدولي فيما يخص مسألة المناطق البحرية المحمية ، والنظر باقتضاب في الأسباب التي تدعو الى اعداد بروتوكول اضافي لاتفاقية برشلونة ، واقتراح مشروع نص تمهيدى مصحوب بالتعليقات المناسبة عليه .

يرجع عهد الاعلانات الدولية الأولى التي أوصى فيها بحماية بعض المناطق البحرية بوجه خاص الى المؤتمر العالمي الأول بشأن الرياض الوطنية المعقود في "سيتل" من ٣٠ حزيران / يونيه الى ٧ تموز / يوليه ١٩٦٢ . فقد دعت التوصية رقم ١٥ ، المتخذة من المؤتمر المذكور ، الحكومات والمؤسسات الدولية المعنية الى النظر على سبيل الأولوية في امكانية انشاء رياض أو مراتع بحرية لحماية المناطق المغمورة ذات الأهمية الخاصة من مختلف أوجه تدخل الانسان . وترددت هذه الدعوة مرارا وتكرارا ، سواء في المؤتمرات المعقودة بشأن الرياض الوطنية ، أو في الجمعية العامة للاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية (١) . كما تم التأكيد ، في الاعلان الذى اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية عام ١٩٧٢ ، على ضرورة الحفاظ لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة على الموارد الطبيعية في العالم ، بما في ذلك الثروة النباتية والحيوانية ، وعلى وجه أخص العيّنات الأكثر تمثيلا للنظم الايكولوجية الطبيعية (المبدأ ٢) . فالانسان له مسؤولية خاصة في صون التراث المتمثل في النباتات والحيوانات البرية وموائلها وادارة هذا التراث بكل حكمة (المبدأ ٤) . ومن بين التدابير المنصوص عليها في خطة العمل المعتمدة كذلك في استوكهولم ، تحتل هذه المشاغل مكانا بارزا (التوصيتان ٢٩ و ٤٥) . كما يجب الاعتراف بما للتوصية ٣٢ من وظيفة خاصة ، حيث انها تدعو الحكومات الى أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة عقد معاهدات لحماية الأنواع التي تعيش في المياه الدولية .

أما النص الوحيد المركب غير الرسمي للتفاوض ، والذى استند اليه في أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، فانه يقضي بأن تشمل التدابير الرامية الى منع وخفض ومكافحة تلوث البيئة البحرية :

" تلك التي تكون ضرورية لحماية النظم الايكولوجية النادرة أو الهشة والحفاظ عليها ، وكذلك حماية مؤئل الأنواع وأشكال الحياة البحرية الأخرى المستنزفة أو المهددة أو المعرضة لخطر الزوال ، والحفاظ عليها " (٢) .

وثمة قواعد ملزمة أيضا في هذا المجال . فقد نصت الاتفاقية الأفريقية لصون الطبيعة والموارد الطبيعية منذ عام ١٩٦٨ على أن " الرياض الوطنية " يمكن أن تشمل بعض البيئات المائية (المادة الرابعة (٤) (ب) "٤") . وفضلا عن ذلك ، وعملا بالمادة العاشرة من هذه الاتفاقية على وجه الخصوص :

" (١) تحافظ الدول المتعاقدة على المواقع الطبيعية القائمة في تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية في أراضيها أو في مياهها الاقليمية ان وجدت ، أو تزيد من مساحتها عند الاقتضاء . كما ينبغي لها أن تنظر ، ويفضل أن يكون ذلك في اطار البرنامج

---

(١) الندوة الاقليمية بشأن صون الطبيعة ، نوميا ، من ٥ الى ١٣ آب / أغسطس ١٩٧١ ، القرار رقم ٨ ؛ المؤتمر العالمي الثاني بشأن الرياض الوطنية ، غران تيتون ، من ٢٢ الى ٢٧ أيلول / سبتمبر ١٩٧٢ ، التوصية رقم ٤ ؛ مؤتمر جنوب المحيط الهادى ، التوصية رقم ٦ ؛ الجمعية العامة الحادية عشرة للاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ، بانف ، ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٢ ، التوصية رقم ١١ .

(٢) المادة ١٩٥ ، الفقرة الجديدة ٥ (الوثيقة MP/24) .

التخطيطي لاستغلال الأراضي ، في ضرورة انشاء مراتع طبيعية جديدة من أجل :

" ١ " حماية النظم الايكولوجية الأكثر تمثيلا لأقاليمها ، لاسيما تلك التي تنفرد بها هذه الأقاليم بأى شكل من الأشكال ،

" ٢ " وضمان الحفاظ على طبيعة جميع الأنواع ... " .

وفي أول آذار / مارس ١٩٧٩ كانت قد انضمت دولتان من الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط (مصر والمغرب) الى هذه الاتفاقية .

ومن جهة أخرى ، فان الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن (لندن ١٩٧٣) ، والتي كان من المنشود تطبيقها على جميع الدول البحرية (علما بأن تونس هي الدولة الوحيدة الطرف في هذه الاتفاقية من بين الدول الساحلية المتوسطية) ، تنص على امكانية انشاء مناطق خاصة تم تعريفها على الوجه الآتي :

" ... أى منطقة بحرية تستدعي اعتماد طرائق ملزمة محددة لمنع تلوث البحار بالهيدروكربونات ، لأسباب تقنية معترف بها تتعلق بموقعها البحري والايكولوجي وكذلك بالطابع الخاص لحركة المرور فيها " (١) .

وفضلا عن النصوص الدولية السابق ذكرها ، يمكن التذكير بعدد من النصوص الأخرى التي أوصت بانشاء مناطق محمية على قصد الحفاظ على النباتات والحيوانات البرية ، والنظم الايكولوجية المهمة أو السريعة التأثر بوجه خاص ، وكذلك التراث الأثري . ولا تميز هذه النصوص ، في اجمالها ، بين المناطق الأرضية المحمية من جهة والمناطق البحرية المحمية من جهة أخرى :

- اتفاقية لندن المؤرخة في ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٣٣ والمتعلقة بالحفاظ على الحياة الحيوانية والنباتية على حالها الطبيعي (ايطاليا ومصر طرفان فيها) ؛
- الاتفاقية الأوروبية لحماية التراث الأثري ، المعقودة في لندن في ٦ أيار / مايو ١٩٦٩ (اسبانيا وايطاليا وفرنسا ومالطة أطراف فيها) ؛
- اتفاقية رامسار المؤرخة في ٢ شباط / فبراير ١٩٧١ والمتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية المخصصة كموئل للطيور البرية (ايطاليا ويوغوسلافيا واليونان أطراف فيها) ؛
- اتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية التراث العالمي ، الثقافي والطبيعي ، والمعقودة في باريس في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ (ايطاليا وتونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وفرنسا ومالطة ومصر والمغرب وموناكو ويوغوسلافيا أطراف فيها) ؛
- اتفاقية حماية الطبيعة في جنوب المحيط الهادى ، المبرمة في آبيا في ١٢ حزيران / يونيه ١٩٧٦ .

---

(١) المرفق ١ ، قواعد خاصة بمنع التلويث بالهيدروكربونات ، القاعدة ١ .

وثمة معاهدات أخرى ،كالمعاهدة المتعلقة بالمصائد وصون الموارد البيولوجية في بحر البلطيق ومضيقي البلت ، والمعقودة في غدانسك في ١٣ أيلول / سبتمبر١٩٧٣ ، تنص على امكانية اتخاذ تدابير من أجل انشاء بعض المناطق التي يحظر فيها استغلال الموارد البيولوجية (المادة العاشرة "د") . كما تنص معاهدة القطب الجنوبي الموقعة في واشنطن في الأول من كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٩ ، في المادة ٩ (١) (و) ، على أنه يتعين على الحكومات أن تتخذ بعض التدابير " المتعلقة بحماية وصون الحياة الحيوانية والنباتية في القطب الجنوبي " . وقد أقرت بعض التدابير المنطبقة جزئيا على المناطق البحرية بمناسبة انعقاد الاجتماع الاستشاري الثالث للأطراف المتعاقدة في المعاهدة ، وجرى تعديلها على التوالي عام ١٩٦٨ و ١٩٧٢ و ١٩٧٥ . كما اختيرت بعض المناطق - وعددها ١٥ منطقة - وأعلن أنها " مناطق محمية " لأسباب علمية (١) في الاجتماع الاستشاري الرابع ، وأرسلت الدول اخطارات بالموافقة على التدابير المتفق عليها (٢) .

وتجدر الاشارة أخيرا الى أن منظمتين اقليميتين قد اعتمدتا بعض القرارات المخصصة للمناطق الساحلية . فالقرار (٧٣) ٢٩ مثلا ، الذى اعتمدته لجنة وزراء المجلس الأوروبي في ٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٣ ، يوصي حكومات الدول الأعضاء بانشاء مراتع طبيعية على امتداد السواحل من أجل :

" - صون المواقع الطبيعية والتاريخية والطريفة والأثرية ؛
- وحماية النباتات والحيوانات والسكان ، لاسيما في المستنقعات والمناطق الرطبة الواقعة بين المد والجزر ... " .

وفضلا عن ذلك ، فان التوصية التي اتخذتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادى في ١٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٦ بشأن المبادىء المتعلقة بادارة المناطق الساحلية ، تحبذ أيضا فكرة انشاء بعض المناطق المحمية (٣) .

ولم تكتف الهيئات الدولية بمجرد الحث على انشاء مناطق بحرية مشمولة بالحماية ، بل أوصت الدول بالتعاون على الصعيد الاقليمي على الأقل في التخطيط لحماية هذه المناطق ونشر

---

(١) أنظر Pambro, "Some Notes on the Future of the Antarctic Treaty Collabration" American Journal of International Low I974, P.2I7, Rec.IV-2 et VII-2 .

(٢) مثلا ، فرنسا في ٢٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٢ ؛ وبلجيكا ، القانون الصادر في ١٢ كانون الثاني / يناير ١٩٧٨ والمتعلق بحماية الحياة الحيوانية والنباتية في القطب الجنوبي (Moniteur Belge ، ١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ ، ص ١٠-٥١٧) .

(٣) ١٤ - يجب ألا تضرّ المشاريع الانمائية للسواحل بالنظم الايكولوجية الساحلية في حد ذاتها ، كمصبات الأنهار والمناطق الرطبة والشعاب الحاجزة والأرخبيل والمناطق المخصصة لحماية الحياة النباتية والحيوانية .

البيانات العلمية ومعالجتها ، كما أوصتها بصفة عامة بالتعاون فيما بينها في اعداد البرامج ومزاولة الأنشطة (١) .

واتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الموقعة في برشلونة في ١٦ شباط/ فبراير ١٩٧٦ ، بالرغم من امكان تفسيرها تفسيرا تقييديا بسبب عنوانها على الأرجح ، تنطوى ضمنا على بروتوكول اضافي لحماية المناطق البحرية التي تتطلب عناية خاصة . فبناء على المادة ٤ (١) من هذه الاتفاقية ، ينبغي للأطراف المتعاقدة أن تسعى ، سواء منفردة أو مشتركة ، الى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع التلوث في منطقة البحر الأبيض المتوسط والتخفيف من حدته ومكافحته ، وحماية البيئة البحرية في هذه المنطقة وتحسينها . ان النص بهذا الشكل على حماية البحر الأبيض المتوسط ، لا من التلوث فحسب ، بل النص أيضا على حمايته بأكمله ، يتضح كذلك من ديباجة الاتفاقية التي جاء فيها ان من الواجب الحفاظ على التراث المشترك الذى يتمثل في البيئة البحرية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط تأمينا لمصلحة الأجيال الحاضرة والمقبلة من التهديد بتلوث البيئة البحرية وتوازنها الايكولوجي وموارد ها ، والتي أعلنت ضرورة توثيق التعاون بين الدول والمنظمات الدولية المعنية ، واتباع نهج منسق شامل على الصعيد الاقليمي لحماية البيئة البحرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط وتحسينها (الفقرات ٢ و ٣ و٦) .

ولا ريب أن الضرورة العملية تستدعي وضع بروتوكول جديد ، بغض النظر عن أى مبرر قانوني . اذ ان هناك علاقة واضحة بين الخطوط التوجيهية المقدمة في الدراسة القانونية الأولى والاقتراحات الواردة هنا . ولا ريب أن هذا البروتوكول سيكون أداة مفيدة لحث الدول على اقرار بعض القواعد القانونية المنسقة على الصعيد الوطني ، فلن يفيد شيئا أن تدعى الى اتخاذ تدابير مناسبة اذا لم تكن هناك وثيقة ما تعرض عليها بعض الاختيارات بشأن القواعد القانونية المنشودة لانشاء مناطق بحرية محمية في حدود أراضيها .

والارادة المشتركة التي أعلنتها دول البحر الأبيض المتوسط في ديباجة اتفاقية برشلونة من أجل الحفاظ على " التراث المشترك واتباع نهج منسق شامل على الصعيد الاقليمي " ، تكشف عن الحاجة الى ادارة البحر الأبيض المتوسط بصورة متكاملة . ويجب أن يجسد التعاون الاقليمي بين الدول واقع الظواهر البحرية والحياة البحرية ، أى التفاعل وسرعة التأثر والميوعة . بل من الضرورى ، اذا أردنا مكافحة التلوث البحرى ، أن نفكر بموازاة ذلك في اتخاذ تدابير حمائية خاصة للنباتات والحيوانات البحرية ، حيث ان حماية البيئة البحرية تستدعي دراسة المشكلات دراسة شاملة نتيجة للعلاقة الوثيقة بين البيئة وظاهرة التلوث والحياة البحرية . وفي حقيقة الأمر ، يعد التفكير الجماعي للدول بشأن المناطق البحرية المحمية امتدادا طبيعيا للأعمال التي أنجزتها في السابق . ولا ريب أن اتفاقية برشلونة والبروتوكولين التابعين لها سوف تكون ناقصة الى حد كبير ان لم تستكمل بنص عن المناطق البحرية المحمية .

---

(١) التوصية ٢/٢-٣ للمؤتمر المنعقد في طهران من ٦ الى ١٠ آذار/ مارس ١٩٧٥ بشأن دعم وانشاء الرياض والمراتع البحرية في الاقليم الشمالي من المحيط الهندى (الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ، ١٩٧٦ ، الصفحة ١٣ وما يليها) - اقتراحات بشأن اعداد برنامج لحماية النباتات والحيوانات وموائلها ، اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، الدورة السابعة ، جنيف ، شباط/ فبراير ١٩٧٩ .

ولكن من الممكن، من جهة أخرى ، تبرير اعداد البروتوكول الجديد على مستوى التعاون العلمي • اذ ان أى تشريع نموذجي لا يعود بالفائدة الّا على الصعيد الوطني ، ولكنه سرعان ما يلاقي بعض التقييدات • فالادارة الايكولوجية لأى بيئة بحرية خاضعة للأحداث الواقعة على الخط الساحلي للدول المجاورة أو في البحر ، تتطلب بالضرورة الحصول على وجه السرعة على معلومات من الدول الأخرى في حالة وقوع خطر من شأنه تهديد الأجزاء المحمية من الخط الساحلي • واذا لم تصحب عملية انشاء المناطق البحرية المحمية في دول البحر الأبيض المتوسط ببعض التدابير الدولية المناسبة، يحكم عليها بالفشل بعد أجل قصير • ومن الضرورى في الواقع تبادل المعلومات العلمية ، والمشاركة في أدوات البحث النادرة والباهظة التكاليف ، ومراقبة نوعية البيئة المحمية بصفة دائمة ، الأمر الذى لا يمكن تحقيقه الّا في اطار دولي • فالادارة الوطنية للمناطق المحمية تفترض تعاونا دوليا ، لا يقتصر في البحر الأبيض المتوسط على مجرد تبادل الوثائق بصورة شكلية وعقيمة ، وانما يشكل عنصر ضروريا لصون وانعاش الأنواع الحية بسبب التغاذية المطلقة للحدود البحرية •

وخلاصة القول ، اذا أخذنا بعين الاعتبار تقرير تشاور الخبراء حول الرياض البحرية والمناطق الرطبة في اقليم البحر الأبيض المتوسط (١) ، يتضح أن اعداد بروتوكول اضافي بشأن مناطق محمية في اقليم البحر الأبيض المتوسط أمر مرغوب فيه ويستند الى أسس قانونية •

وفي الامكان الاسترشاد بالمقترحات التالية لصياغة الأحكام الأساسية للبروتوكول الجديد :

الديباجة

ان الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول ،

١- اذ تأخذ في الاعتبار الخطر الذى يهدد بيئة البحر الأبيض المتوسط بأكملها ، نظرا الى خصائصه الجغرافية ؛

٢- واذ تسعى الى حماية المناطق البحرية والموارد الطبيعية ، وعلى وجه العموم المواقع الطبيعية والتراث الثقافي في البحر الأبيض المتوسط ، وترغب في تحسينها عند الاقتضاء ؛

٣- واذ ترغب في اقامة تعاون وثيق فيما بينها من أجل تحقيق هذا الهدف ؛

قد اتفقت على ما يأتي :

أولا : تعهد عام

(أ) تتخذ الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول (المسماة فيما بعد " الأطراف ") التدابير الضرورية والمناسبة من أجل العمل على حماية المناطق البحرية المهمة للحفاظ على الموارد الطبيعية والتراث الثقافي في البحر الأبيض المتوسط•

---

(١) تونس ، من ١٢ الى ١٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧ ، الوثيقة UNEP/WG.6/5 الصادرة في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٧٧ •

(ب) يتم انشاء هذه المناطق للحفاظ بوجه خاص على :

- العمليات الايكولوجية والبيولوجية الأساسية لحسن سير النظم الايكولوجية للبحر الأبيض المتوسط ؛
- العينات الأكثر تمثيلا لجميع أنواع النظم الايكولوجية للبحر الأبيض المتوسط ؛
- المستويات السكانية المرضية لأكبر عدد ممكن من أنواع النباتات والحيوانات المنتسبة الى هذه النظم الايكولوجية ؛
- المناطق ذات الأهمية الخاصة بسبب فائدتها العلمية والجمالية والتاريخية والأثرية والثقافية والتربوية ؛

وذلك مع مراعاة أهميتها على وجه الخصوص :

(١) كموئل طبيعي لأنواع النباتات والحيوانات ، بما في ذلك الأنواع المهاجرة ، وعلى الأخص الأنواع النادرة منها أو المهددة بالخطر أو المتوطنة ؛

(٢) وكنظام ايكولوجي متوسطي نموذجي وسريع التأثر ؛

(٣) وكمنطقة ضرورية لحفظ رصيد قابل الاستغلال من الأنواع البحرية المهمة من الناحية الاقتصادية ؛

(٤) وكرصيد احتياطي من الموارد الوراثية ومأوى أمين للأنواع الأصلية المهددة بالأخطار ؛

(٥) وكمواقع لها أهميتها التاريخية والجغرافية والأثرية والمائية والجمالية والايكولوجية ؛

(٦) وكموضوع للبحث العلمي ؛

(٧) وكمادّة دراسة لتربية عامة الجمهور من الناحية الايكولوجية .

(ج) المناطق المحمية البحرية (المسماة فيما بعد " المناطق المحمية ") تعني أيضا المناطق القائمة في أعالي البحار وفي المياه الواقعة تحت ولاية أى دولة ، بقدر ما تعني تلك التي تقع في المياه الاقليمية أوعلى الخط الساحلي للدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط ، فضلا عن المناطق الرطبة والساحلية وكذلك مصبات الأنهار الخاضعة لتأثير البيئة البحرية .

التعليق :

يتضمن عدد كبير جدا من المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة تعهدا عاما تذكر فيه الالتزامات الأساسية للأطراف المتعاقدة .

فالتعهد بالنظر في انشاء بعض المناطق المحمية يطابق ما جاء في المادة ٣ من اتفاقية لندن لعام ١٩٣٣ المتعلقة بالحفاظ على الحياة الحيوانية والنباتية على حالها الطبيعي [(١)] ، وما

---

(١) " تنظر الحكومات المتعاقدة على الفور في امكانية انشاء رياض وطنية ومراتع طبيعية في أراضيها ... "

ورد في المادة الثانية من اتفاقية واشنطن لعام ١٩٤٠ المتعلقة بحماية النباتات والحيوانات في بلدان القارة الأمريكية (١) . كما يمكن التذكير بهذا الصدد بالمادة الثانية من اتفاقية عام ١٩٧٦ المتعلقة بحماية الطبيعة في جنوب المحيط الهادى ، والتي تتضمن تعهدا مماثلا ولو أنه أقل دقة (٢) ، وكذلك المادة العاشرة من الاتفاقية الأفريقية لعام ١٩٦٨ (٣) .

وقد حددت العناصر الواجب أخذها في الاعتبار لتحديد المناطق المطلوب حمايتها في تقرير تشاور الخبراء حول الرياض البحرية والمناطق الرطبة في اقليم البحر الأبيض المتوسط ، ولا سيما في مشروع المبادئ والتوجيهات التقنية الخاصة بانشاء وادارة بعض المناطق المحمية في اقليم البحر الأبيض المتوسط ، المرفق بهذا التقرير (٤) .

ثانيا : نطاق التطبيق الجغرافي

المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول هي منطقة البحر الأبيض المتوسط المحددة في المادة الأولى من اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (والمسماة فيما بعد " الاتفاقية ") . كما أنها تشمل المناطق التي تقع داخل خط الأساس المستعمل في قياس عرض البحر الاقليمي ، والتي لها بعض الأهمية للحفاظ على البيئة البحرية في اقليم البحر الأبيض المتوسط .

---

(١) " تنظر الحكومات المتعاقدة على الفور في امكانية انشاء الرياض الوطنية والمراتع الوطنية ... المشار اليها في المادة السابقة ... في أراضيها ... " .

(٢) " على كل طرف متعاقد أن يشجع كل فيما يخصه على انشاء مناطق محمية ... " .

(٣) " تحافظ الدول المتعاقدة على المراتع الطبيعية القائمة في أراضيها ، وفي مياهها الاقليمية ان وجدت ، في تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، أو تسعى الى توسيع رقعتها ، وتنظر ... في ضرورة انشاء مراتع جديدة ... " .

(٤) الوثيقة UNEP/WG.6/5 ، المرفق السادس ، رقم ٩ :

"مراتع البحر الأبيض المتوسط لها أهمية بالغة وفائدة كبيرة اذا كانت تعد بمثابة :

- مناطق استنسال ضرورية لحفظ رصيد قابل الاستغلال من الأنواع البحرية المهمة من الناحية الاقتصادية ؛
- وموائل طبيعية للطيور المهاجرة التي تعبر اقليم البحر الأبيض المتوسط ذهابا وايابا ؛
- ونظم ايكولوجية متوسطية نموذجية وسريعة التأثر ؛
- وموضوعات للبحث العلمي ؛
- ورصيد للموارد الوراثية ومأوى أمين للأنواع الأصلية المهددة بالأخطار ؛
- وموضوعات دراسية لتربية عامة الجمهور من الناحية الايكولوجية ؛
- ومواقع لها أهميتها التاريخية والجغرافية والأثرية والمائية والايكولوجية ... " .

التعليق :

الجزء الأول من هذا الحكم يماثل المادة ٢ من البروتوكول المتعلق بمنع تلوث البحر الأبيض المتوسط الناجم عن الالقاء من السفن والطائرات • ولكن ، نظرا الى تقرير الخبراء (١) ، فلقد جرى توسيع نطاق تطبيق هذه الاقتراحات على منوال مشروع البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث البرى المنشأ (٢) • وبعبارة أخرى ، فمن المقترح تنفيذ المادة ١ (٢) من الاتفاقية التي تقضي بضم المياه الداخلية •

ثالثا : انشاء مناطق بحرية محمية

تنشئ الأطراف مناطق بحرية محمية ، وتسعى جاهدة لانجاز الأعمال الضرورية لضمان حمايتها واصلاحها في أسرع وقت ممكن اذا اقتضى الأمر ، مع أخذ الضرورة العاجلة لهذه الأعمال بعين الاعتبار • وتحقيقا لهذا الغرض ، على الأطراف كل على انفراد أو بالاتفاق المشترك اذا لزم الأمر أن تعد التوجيهات أو المعايير الضرورية لاختيار وانشاء وادارة هذه المناطق المحمية •

التعليق :

يتناول هذا الاقتراح الأعمال الضرورية لضمان حماية المناطق المختارة • وترد أحكام مماثلة ، ولكن في شكل أكثر اكراها ، في اتفاقية لندن لعام ١٩٣٣ ، حيث انها تفرض مهلة محددة لبدء الأعمال (٣) • كما ترد فيها تعهدات مماثلة أخرى ، ولكنها أقل تحديدا (٤) • وقد ارتئي أن الحل الأخير أفضل للمشروع الحالي •

---

(١) أوصى الخبراء بالفعل بأن " تكون المبادئ والتوجيهات موسعة بما فيه الكفاية لكي لا تنطبق على الرياض البحرية والمناطق الرطبة فحسب ، بل كذلك على جميع المناطق المحمية المهمة بالنسبة الى اقليم البحر الأبيض المتوسط (المناطق الساحلية والغنية بالمياه والجزر) " (الوثيقة رقم ٧ (٢) المذكورة أعلاه) •

(٢) المادة ٢ من هذا المشروع تنص على أن المنطقة التي ينطبق عليها البروتوكول " تشمل أيضا المياه الواقعة داخل خط الأساس المستخدم في قياس عرض البحر الاقليمي ، والممتدة حتى حدود المياه العذبة بالنسبة الى مجارى المياه • كما تشمل أيضا المستنقعات المالحة المتصلة بالبحر " (UNEP/WG.17/CRP.8) •

(٣) المادة ٢ (١) : " في كل الحالات التي يمكن فيها انشاء هذه الرياض أو المراتع ، يجب البدء بالأعمال الضرورية خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية " •

(٤) فمثلا ، بناء على المادة الثانية من اتفاقية حماية النباتات والحيوانات في بلدان القارة الأمريكية (١٩٤٠) ، وفي كل الحالات التي يمكن فيها انشاء مناطق محمية " يجرى هذا العمل بناء على تعجيل الحكومات بعد تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية " •

ويتبين أن اصلاح المناطق المتردية أمر ضروري معترف به في التقرير الذى أعده الخبراء بشأن الرياض البحرية (٢) ، والذى تم التأكيد فيه فضلا عن ذلك على وجوب حماية " عمليات الاصلاح البيولوجي للموارد الحية والهياكل التي تستند اليها " كاحدى المهام الأولية (٢) .

رابعا : تدابير الحماية

بالنسبة الى المناطق الجديدة ، تتخذ الدول التدابير الضرورية تبعا للغايات النهائية التي تخصصها لها ، لاسيما :

(أ) حظر القاء أو تفريغ النفايات أوغير ذلك من المواد التي قد تضر بالمناطق المحمية ، وعلى وجه الأخص تلك المشار اليها في المرفقين الأول والثاني من البروتوكول المتعلق بمنع تلويث البحر الأبيض المتوسط الناجم عن عمليات الالقاء من السفن والطائرات :

التعليق :

لقد أوصي باتخاذ تدبير مشابه في تقرير الخبراء بشأن الرياض البحرية (٣) . ويجدر التذكير في هذا الصدد بأن البروتوكول المتعلق بعمليات الالقاء ، لا يحظر القاء النفايات أوغير ذلك من المواد ، الّا بالنسبة الى تلك الواردة في المرفق الأول (٤) .

(ب) تنظيم مرور السفن وحظر توقفها أو ارسائها حظرا باتا ، الّا اذا اقتضي ذلك أثر وقوع حالة من حالات القوة القاهرة أو الشدة ، أو قصد اغاثة الأشخاص أو السفن أو الطائرات في حالات الخطر أو الشدة ؛

التعليق :

أوصى في تقرير تشاور الخبراء بانشاء بعض المناطق التي يتعين أن " تخفض أو تحظر فيها أنشطة الانسان الضارة ، بل حتى وجوده في بعض الحالات " (٥) . ولكن لا تخلو هذه الاجراءات ، لاسيما فيما يخص الملاحة في البحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، من أن

---

(١) بناء على التقرير (UNEP/WG.6/5) ، تتمثل احدى الوظائف التي يمكن للمناطق البحرية المحمية أن تؤديها في " اصلاح الأقاليم المتردية بالفعل ، لكي يكون في الامكان اعادة النظام الايكولوجي الى حالته الطبيعية ، ودراسة مختلف مراحل هذا الاصلاح ، وكذلك العمليات الايكولوجية الأخرى " .

(٢) الوثيقة رقم ٥ (٧) المذكورة أعلاه .

(٣) الوثيقة (UNEP/WG.6/5) ، البند ٥-٦ .

(٤) ففي واقع الأمر ، وبناء على المادة ٥ من البروتوكول ، " القاء النفايات أوغير ذلك من المواد المحددة في المرفق الثاني من هذا البروتوكول ، يتوقف في كل حالة على استصدار ترخيص خاص مسبق من السلطات الوطنية المختصة " .

(٥) الوثيقة UNEP/WG.6/5 ، المرفق السادس ، التوجيه رقم ٤ .

تثير مشكلات قانونية بالغة الخطورة • ففي واقع الأمر حق المرور البرئ حق معترف به تقليديا في البحر الاقليمي لكل سفينة أجنبية ، ويجب الاعتراف به من باب أولي في المنطقة الاقتصادية الخالصة • بيد انه يتزايد التسليم على نطاق واسع بأنه يجوز لكل دولة شاطئية تنظيم المرور البرئ في مياهها الاقليمية (١) •

وتجدر الاشارة ، فيما يتعلق بمنع أى وقوف أو رسو ، الى أن حق المرور البرئ لا يشمل عادة حق الوقوف أو الرسو الّا بناء على افتراضين : حوادث الملاحة العادية وحالات القوة القاهرة أو حالات الشدة (٢) • ويرمي الاقتراح الحالي الى ازالة الافتراض الأول والاحتفاظ بالافتراض الثاني •

---

(١) هذه الصلاحية التنظيمية أمر مسلم به في المادة ١٥ (٥) من اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٩ نيسان / أبريل ١٩٥٨ لمجرد مرور مراكب الصيد الأجنبية التي يتعيّن عليها التقيّد " بالقوانين والأنظمة التي يجوز للدولة الشاطئية اصدارها ونشرها قصد منعها من الصيد في البحر الاقليمي " • أما النص المنقح وشبه الرسمي لمفاوضات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، فانه ينص في المادة ٢١ منه على ما يأتي :

" ١ــ يجوز لكل دولة ساحلية ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية والقواعد الأخرى للقانون الدولي ، أن تعتمد القوانين والأنظمة القابلة التطبيق على المرور البرئ في بحرها الاقليمي ، والتي يمكن أن تتناول احدى الموضوعات أو مجمل الموضوعات الآتية :

(أ) سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحرى ؛

. . . . . .

(د) حفظ موارد البحر الحية ؛

(هـ) منع انتهاك أنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بصيد الأسماك ؛

(و) صون بيئة الدولة الساحلية ، ومنع وخفض ومكافحة تلوثها ؛

(ز) البحث العلمي البحرى والمسح الهيدروغرافي ؛ . . . "

. . . . . .

٤ــ على السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البرئ في البحر الأقليمي أن تتقيد بهذه القوانين والأنظمة وكذلك بجميع الأنظمة الدولية المقبولة عموما فيما يخص منع حوادث التصادم في البحر " •

(٢) وفقا للمادة ١٤ (٣) من اتفاقية جنيف المؤرخة في ٢٩ نيسان / أبريل ١٩٥٨ " يشمل المرور الحق في الوقوف والرسو ، شرط أن يكون الوقوف أو الرسو من حوادث الملاحة العادية ، أو يكون لابد منهما للسفينة المضطرة الى القاء المرساة أو تتعرّض لاحدى حالات الشدة " •

وتضيف المادة ١٨ (٢) من النص المقترح شبه الرسمي للمفاوضات بعض الايضاحات التي تم الأخذ بها في الاقتراح الحالي : " يجب أن يكون المرور متواصلا وسريعا • ومع ذلك ، فان المرور البرئ يشمل الوقوف والرسو ، شرط أن يكونا من حوادث الملاحة العادية ، أو يكون لابد منهما اثر احدى حالات القوة القاهرة أو الشدة ، أو قصد اغاثة بعض الأشخاص أو السفن أو الطائرات في حالات الخطر أو الشدة " •

ولكن ، يجب أن يكون من المفهوم أن حق التنظيم المنصوص عليه في الاقتراح ينطبق على سفن الأطراف في البروتوكول وحدها ، وأن احترام الأنظمة من جانب الدول الأخرى ينبغي تحقيقه بناء على اجراء مماثل لذلك المنصوص عليه في القرار رقم ٣ من مؤتمر برشلونة (١) .

(ج) تنظيم أو حظر صيد الأسماك والحيوانات ، وقطف النباتات وابادة الحيوانات أو الاستيلاء على جلودها .

التعليق :

التدابير الرامية الى صون جميع الأنواع الحية أو الشبيهة ، أو البعض منها فقط ، تمثل عادة لب التنظيم الدولي للمناطق المحمية . وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى المادة ٧ (١) و (٢) من اتفاقية لندن لعام ١٩٣٣ (٢) ، والمادة الثامنة من اتفاقية عام ١٩٤٠ المتعلقة بحماية النباتات والحيوانات في بلدان القارة الأمريكية (٣) ، والمادة الثالثة (٤ (أ) "٢" و (ب) "٢") من

---

(١) عملا بهذا القرار : " المؤتمر ،

وقد اعتمد نص البروتوكول المتعلق بمنع تلويث البحر الأبيض المتوسط الناجم عن الالقاء من السفن والطائرات ، والذى يقضي في المادة ١١ منه بأن يطبق كل طرف التدابير المطلوبة لتنفيذ هذا البروتوكول بالنسبة الى السفن والطائرات المسجلة في أراضيه ، وكذلك السفن والطائرات التي تشحن حمولات من أراضيه ،

واذ يعترف بأنه ينبغي تطبيق المادة ١١ على الصعيد العالمي ومراعاتها من جميع السفن والطائرات ،

١- يدعو الأطراف في هذا البروتوكول الى السعي لدى الدول الأخرى لاتخاذ التدابير الضرورية ، لكي تطبق السفن التي ترفع علمها والطائرات المسجلة في بلادها المواد ٤ و ٥ و ٦ من البروتوكول ،

٢- ويدعو المنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية (كذا) الى اقناع الدول الأخرى وفقا لأحكام البروتوكول السابق الذكر " .

(٢) " .... الحكومات المتعاقدة ....

١- تخصص كل في أقاليمها بعض المناطق الملائمة (التي يطلق عليها اسم " المراتع ") والتي يحظر فيها صيد وذبح وقنص أى عدد كان من الحيوانات البرية .... الا (أ) بموجب اذن استثنائي تمنحه سلطات الاقليم لأسباب علمية أو ادارية .... (ب) ومن أجل حماية الحياة أو الملكية ...

٢- وتحل في هذه المناطق وبقدر الامكان درجة الحماية ذاتها بالنسبة الى النباتات الطبيعية " .

(٣) " تعد حماية الأنواع الواردة في مرفق هذه الاتفاقية من الأمور العاجلة والمهمة بوجه خاص . وتشمل الأنواع المذكورة بالحماية على أكمل وجه ممكن ، على أن يجوز للسلطات المختصة وحدها التصريح بصيد عينات منها أو قتلها أو قنصها أو تملكها لأغراض شخصية . ولا يجوز منح هذه التصاريح الا في أحوال خاصة لتيسير اجراء الدراسات العلمية ، أو اذا كانت ضرورية للاشراف على الاقليم الذى توجد فيه الحيوانات أو النباتات المعنية وادارته على أحسن وجه " .

الاتفاقية الأفريقية (١) ، والمادة الثالثة من اتفاقية عام ١٩٧٦ المتعلقة بحماية الطبيعة في جنوب المحيط الهادى (٢) .

(د) تنظيم أو حظر أى عمل من شأنه الاخلال بالحياة الحيوانية أو النباتية ، وادخال أية أنواع حيوانية أو نباتية جديدة ، محلية كانت أو مستوردة .

التعليق :

هذا الاقتراح الذى يبدو مطابقا لروح تقرير تشاور الخبراء ، يطابق حكما مدرجا في المادة الثالثة (٤) (أ) "٣" من الاتفاقية الأفريقية لعام ١٩٦٨ (٣) . ولكن تجدر الاشارة بصورة اضافية الى أن الحظر المطلق قد يعوق عمليات اصلاح البيئة الطبيعية ، وأنه يجب السماح لسلطات المناطق المحمية بادخال أو اعادة ادخال فصائل من الأنواع المنقرضة أو الآيلة الى الانقراض ، شرط مراعاة بعض التدابير الاحتياطية .

(هـ) تنظيم أو حظر أى نشاط يرمي الى استكشاف أو استغلال قاع البحر أو تربته السفلية أو تعديل تضاريس قاع البحر ؛

---

(١) " (أ) يقصد بالمرتع الطبيعي المتكامل أى منطقة
.....
"٢" يحظر فيها تماما الصيد أو صيد الأسماك بأى شكل من الأشكال ، وأى استغلال
.....
.....
(ب) يقصد بمصطلح " الروضة الوطنية " أى منطقة
.....
"٢" تخصص بصورة حصرية لنمو وحماية وصون واصلاح النباتات والحيوانات المتوحشة
.....
"٣" ويحظر فيها ذبح الحيوانات وصيدها وقنصها ، واتلاف أو قطف النباتات ، الاّ لأسباب علمية أو لأغراض اصلاحية ، وشرط اجراء هذه العمليات تحت ادارة السلطة المختصة واشرافها " .

(٢) " يحظر صيد عينات حيوانية أو قتلها أو قنصها أو جمعها ، بما في ذلك البيض والمحار ، وكذلك اتلاف أو جمع عينات نباتية من الرياض الوطنية ، الاّ اذا قامت بذلك السلطات المختصة ، أو جرى ذلك تحت ادارتها أو اشرافها ، أو في مضمار أنشطة البحث العلمي المصرح بها على الوجه الصحيح " .

(٣) يقصد بعبارة " المرتع الطبيعي المتكامل " المنطقة
.....
التي يحظر فيها كلية أى عمل من شأنه الاخلال بالحياة الحيوانية أو النباتية ، وادخال أية

التعليق :

تخضع الأنشطة الرامية الى استكشاف أو استغلال قاع البحر أو تربته السفلية ، عادة ، لتصريح الدولة المختصة اقليميا (١) . ومن المستحسن أخذ الطابع الخاص للمناطق المحمية بعين الاعتبار ، عند بت السلطات في طلبات التصريح .

(و) تنظيم أو حظر أى نشاط يرمي الى تعديل تضاريس الأرض أو استغلال التربة السفلية لأرض منطقة بحرية محمية ؛

(ز) حظر أخذ أى شئ كان يمكن اعتباره من الممتلكات الأثرية ، واجراء أية حفريات أثرية غير مصرح بها ؛

التعليق :

استوحى هذا الاقتراح من المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية الممتلكات الأثرية (٢) .

(ح) تنظيم تجارة واستيراد وتصدير النباتات والحيوانات أو جلودها ، وكذلك الأشياء الأثرية التي تكون موضع تدابير حمائية ؛

التعليق :

هذا الاقتراح تكملة منطقية للفقرات (هـ) و (و) و (ز) الواردة أعلاه . ومن الممكن التذكير بهذا الصدد بالمادة ٩ من اتفاقية لندن لعام ١٩٣٣ (٣) ، والمادة التاسعة من اتفاقية

(تابع حاشية ٣)

أنواع حيوانية أو نباتية جديدة ، محلية كانت أو مستوردة ، متوحشة كانت أو مدجنة " .

(١) أنظر في هذا الشأن الوثيقة UNEP/WG 24/2 الصادرة في ٣٠ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ :
Etude de I'exploitation minière et du forage en mer dans les limites de la juridiction nationale, par A.Ch.kiss , pp.25-32.

(٢) " من أجل الحفاظ على كامل المغزى العلمي للحفريات الأثرية في المواقع والمجموعات والمناطق المحددة وفقا للمادة ٢ من هذه الاتفاقية ، يتعهد كل طرف متعاقد بقدر الامكان (أ) بحظر الحفريات الخفية والردع عنها ، (ب) واتخاذ جميع التدابير المناسبة لكي لا يعهد بتنفيذ الحفريات الأثرية الا للأشخاص المؤهلين وبعد الحصول على تصريح خاص ، (ج) وضمان الاشراف على النتائج المحرزة والحفاظ عليها " . ومن جهة أخرى عرّف اصطلاح " الممتلكات الأثرية " في المادة الأولى من الاتفاقية ذاتها بأنه " الآثار والأشياء أو غير ذلك من آثار مظاهر الحياة البشرية التي تقوم دليلا على العصور والحضارات الغابرة ، علما بأن أهم مصدر للمعلومات العلمية عنها توفره لنا الحفريات أو الاكتشافات " .

(٣) " ١- على كل حكومة متعاقدة أن تتخذ التدابير الضرورية في أقاليمها لمراقبة وتنظيم التجارة الداخلية ، وكذلك استيراد وتصدير وصناعة الأشياء المأخوذة من الغنائم ، كما هي محددة في

حماية النباتات والحيوانات في بلدان القارة الأمريكية (١) ، والمادة التاسعة من الاتفاقية الأفريقية لعام ١٩٦٨ (٢) ، والمواد ٦ الى ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحماية الممتلكات الأثرية (٣) . والغرض من التدابير المنشود اتخاذها حماية الحيوانات والنباتات والممتلكات الأثرية للدول التي تنشئ منطقة بحرية محمية في أراضيها . أما مسألة مراقبة الاستيراد ، فان في الامكان تبريرها بمكافحة حالات التهريب المحتملة الوقوع .

ومما لا شك فيه أنه يتعيّن اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الأنواع كافة بدلا من حماية بعض أنواع منها في مناطق معيّنة . وتعد هذه التدابير من الأمور التكميلية للحماية العامة الممنوحة للأنواع . أما اذا تطلب الأمر اتخاذ هذه التدابير في اطار حماية جغرافية محدودة ، كما هي الحال بالنسبة الى بعض الأنواع في المناطق المحمية ، فان ذلك يسفر عن صعوبات محققة من الناحية التطبيقية . ففي هذه الحالة ، يجب استصدار شهادة ، بالنسبة الى جميع الأنواع التي تمتد منطقة توزيعها ما وراء المناطق المحمية مثلا ، للاقرار بأن العينات المصدرة لم تؤخذ من احدى المناطق المحمية . ونظرا الى هذه الصعوبات ، واذا كانت التجارة أو عملية التصدير تشكل تهديدا لنوع ما ، وجب التنبه عندئذ الى أنه ينبغي اخضاع هذا النوع في حد ذاته للمراقبة أو حظر تجارته أو تصديره ، بغض النظر عن المكان الذى أخذت فيه العينات (سواء أكانت منطقة محمية أم لا) .

(تابع حاشية ٣)

الفقرة ٨ من هذه المادة ، بغية الحد من استيراد أو تصدير وكذلك التجارة في الغنائم ، باستثناء تلك التي تقتل أو تؤسر أو تجمع في الأصل وفقا لقوانين وأنظمة الاقليم المعني .

٢- يحظر تصدير الغنائم الى أى جهة كانت ، الّا اذا حصل المصدّر على شهادة من سلطة مختصة تصرح له بالتصدير ....." .

(١) "على كل حكومة متعاقدة أن تتخذ التدابير الضرورية لمراقبة وتنظيم واردات وصادرات ووسائل نقل الأنواع النباتية والحيوانية المحمية بهذا الشكل ، أو أى جزء منها ، باتباع السبل الآتية :

١- منح شهادات تسرح بتصدير أو نقل الأنواع النباتية والحيوانية المحمية أو منتجاتها .

٢- حظر استيراد كل العينات الحيوانية أو النباتية المحمية في بلد المنشأ ، أو أى جزء من هذه العينات ، ما لم تصحب بشهادة صادرة وفقا لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة ويصرح بموجبها بتصديرها " .

(٢) يتعلق الأمر هنا أساسا بتنظيم تجارة ونقل عينات وغنائم بالأنواع المحمية .

(٣) هذه الأحكام تلزم الأطراف المعنية باتخاذ التدابير الضرورية " لمنع " المتاحف وغيرها من المؤسسات المماثلة الخاضعة لرقابة الدولة من " الحصول لأى غرض محدد على ممتلكات أثرية مشبوهة تعود الى عمليات الحفر الخفية أو الاختلاس من الحفريات الرسمية " ، والحد من انتقال الممتلكات الأثرية المشبوه فيها و " الأخذ بعين الاعتبار كل مشكلة يثيرها أي طرف متعاقد آخر بصدد المعلومات المتعلقة باجراءات تحديد النوع والمصادقة على ذلك ، والتعاون بنشاط في حدود تشريعه الوطني " .

ولا تعني هذه المحاجة أن من غير المرغوب فيه أن تتعلق الأنشطة المذكورة بالأشياء المأخوذة في المناطق المحمية • وثمة وسيلة للوصول الى هذه النتيجة دون الحاجة الى وضع نظام اداري معقد للمراقبة • ففي الامكان مثلا حظر امتلاك الأشياء (العينات ، الغنائم ،الخ •) الواردة من المناطق المحمية ، الأمر الذى يسمح بالتدخل كلما كان في الامكان اقامة الدليل ، بما في ذلك في حالة التجارة والتصدير •

وبالنسبة الى حماية الثروة الحيوانية والنباتية في الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية ، يجدر التنويه باتفاقية التجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية ، الموقعة في واشنطن في ٣٠ نيسان / أبريل ١٩٧٣ ،والمتاح الانضمام اليها لجميع الدول ، والمتميزة بجهاز عمل على قدر كبير من التحسين • ولذلك كله ، لا حاجة الى تزويدها بجهاز لرقابة التجارة الخارجية للحيوانات المنحصرة في البحر الأبيض المتوسط •

(ط) أى تدبير [آخر] يرمي الى الحفاظ على العمليات الايكولوجية والبيولوجية الضرورية لسير العمل في هذه المناطق •

التعليق :

هذا الاقتراح مفيد ، حيث انه يبرز الحاجة الى اتخاذ التدابير خارج المناطق المحمية وفي داخلها على حد سواء ، دون لفت النظر الى هذا الأمر في مادة منفصلة •

خامسا : حفظ حقوق السكان المحليين

يجوز لكل دولة النص لصالح السكان المحليين على ادخال بعض الاستثناءات أو بعض المرونة على تدابير الحماية ، شرط ألا يكون من شأن هذه الاستثناءات المساس سواء بصون النظم الايكولوجية المحمية بناء على هذا البروتوكول،أوبالعمليات البيولوجية التي تسهم في صون هذه النظم الايكولوجية • كما أنه لا يجوز أن يترتب على هذه الاستثناءات انقراض الأنواع الحيوانية أو النباتية الداخلة في هذه النظم الايكولوجية المحمية أو تلك التي تتصل بها ايكولوجيا ، أو انخفاض ملموس في عددها ، لاسيما فيما يخص الأنواع المهاجرة منها والأنواع النادرة أو المهددة بالخطر أو المتوطنة •

وعلى الدولة التي تمنح هذه الاستثناءات أو تسمح بهذه المرونة أن تبلغ ذلك للمنظمة •

التعليق :

جرى العرف في التشريعات الوطنية على حفظ حقوق السكان المحليين • ويأخذ بهذا المبدأ ذاته مختلف الاتفاقيات الدولية (المادة السادسة من اتفاقية حماية الطبيعة في جنوب

المحيط الهادى [١]، والمادة الثالثة (١) (د) من الاتفاق المتعلق بصون الدببة البيض والمؤرخ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ [٢] .

سادسا : المناطق الوسيطة

يجوز للأطراف استكمال حماية أى منطقة بانشاء منطقة وسيطة تقيّد فيها الأنشطة على وجه أقل صرامة ، على أن تظل متمشية مع الغاية النهائية للمنطقة .

التعليق :

يوصي تقرير تشاور الخبراء بانشاء منطقة محيطة الى جانب أى منطقة مركزية تشملها الحماية تماما وتضم " موئلا هشا " ، على أن يسمح فيها بممارسة بعض الأنشطة المحددة لأغراض السياحة والتربية وحماية الموارد [٣] . وأضيف في التقرير المذكور أن الادارة الحسنة للمنطقة المركزية تتوقف الى حد ما على ادارة المناطق المحيطة [٤] . وتنص في الواقع كل من اتفاقية لندن لعام ١٩٣٣ [٥] والاتفاقية الأفريقية [٦] على انشاء مناطق محيطة ، علما بأن كلا منها يمثل منطقة وسيطة بين البيئة البحرية المحمية والبيئة البحرية غير المحمية . ومن جهة أخرى ، ليس من الضرورى الزاما أن تمتد على محيط المنطقة البحرية بأكمله ، على نقيض الرياض الأرضية ولذلك، فمن الأفضل استعمال مصطلح المنطقة الوسيطة .

---

(١) " بالرغم من أحكام المواد الثالثة والرابعة والخامسة ، يجوز لأى طرف متعاقد أن يتخذ التدابير اللازمة قصد الاستعمال الاعتيادى للمناطق والأنواع وفقا للممارسات الثقافية التقليدية " .

(٢) " رهنا بمراعاة أحكام المادتين الثانية والرابعة ، يجوز لكل طرف متعاقد السماح بقنص الدببة البيض اذا جرى ذلك على يد

.....

(د) سكان البلاد الأصليين الذين يتبعون أساليب تقليدية لممارسة حقوقهم التقليدية وفقا لتشريع الطرف المذكور ... " .

(٣) الوثيقة UNEP/WG.6/5 ، البند ٥-٥ .

(٤) المرجع السابق ذكره ، المرفق السادس ، التوجيه العام رقم ٣ .

(٥) المادة ٤ : " تأخذ الحكومات المتعاقدة الأحكام الادارية التالية الذكر بعين الاعتبار في أقاليمها :

.....

٢- انشاء مناطق وسط حول حدود الرياض الوطنية والمراتع الطبيعية المتكاملة ، يجوز فيها صيد الحيوانات وذبحها وقنصها تحت اشراف السلطات المسؤولة عن كل روضة أو مرتع ، ولكن دون أن يكون للأشخاص الذين قد يصبحون من أصحاب الملك أو المستأجرين أو الشاغلين للأرض بعد تاريخ تحديده السلطة المسؤولة عن الاقليم المعني أى حق للمطالبة بالتعويضات عن الأضرار الناجمة عن الحيوانات ..... " .

(٦) صيغت الفقرة ٢ من المادة العاشرة على الوجه الآتي :

سابعا : الشهر والاخطار

(أ) تتعهد الدول بشهر حدود المناطق المحمية والأنظمة المطبقة عليها • وتتخذ جميع التدابير اللازمة لهذا الغرض ، كتحديد المعالم المادية وأعمال الشهر•

(ب) المعلومات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يجب اخطارها للمنظمة المحددة في المادة ١٣ من الاتفاقية (والمسماة منذ الآن " المنظمة ") ، والتي تضع دليلا للمناطق البحرية المحمية في منطقة البحر الأبيض المتوسط • ويجب دوما تعديل الدليل في ضوء ما يستجد من أمور ، على أن تزود الأطراف المنظمة بكل المعلومات المفيدة لهذا الغرض •

التعليق :

من اللازم بديهيا أن يكون المستفيدون المحتملون من المناطق التي تتخذ فيها تدابير خاصة للحماية على علم بها • ولذا ، فان النص المنقح شبه الرسمي للتفاوض ينص في المادة ٢١ منه المتعلقة بقوانين وأنظمة الدولة الساحلية المطبقة على المرور البرئ على أنه يتعين على هذه الدولة ضمان " شهر هذه القوانين والأنظمة على الوجه المطلوب " (الفقرة ٣)•وتتضمن المادة ٢١٢ (٥) أحكاما مشابهة تتعلق بتدابير الحماية المتخذة بصدد المناطق الواقعة في المنطقة الاقتصادية الخالصة •

وقد أوصى في تقرير تشاور الخبراء (١) باعداد دليل للمناطق البحرية المحمية في البحر الأبيض المتوسط • وجرى النص على تدابير مماثلة في اتفاقية رمسار لعام ١٩٧١ المتعلقة بالمناطق الرطبة (٢) ، واتفاقية اليونسكو المتعلقة بالتراث الطبيعي والثقافي (٣) •

(تابع حاشية ٦)

" تنشئ الدول المتعاقدة حول المراتع الطبيعية ، وحيثما يكون ذلك ضروريا ، بعض المناطق التي تنظم فيها السلطات المختصة الأنشطة التي قد تكون مضرة بالموارد الطبيعية المحمية " •

(١) الوثيقة UNEP/WG.6/5 ، رقم ٦ــ٣ و ٨ــ٥ •

(٢) بناء على المادة ٢ (١) : " ينبغي لكل طرف متعاقد أن يحدد المناطق الرطبة الملائمة الواقعة في أراضيه والمطلوب ادراجها في قائمة المناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية ٠٠٠٠ التي يمسكها المكتب المؤسس بموجب المادة ٨ • ويجب وصف حدود كل منطقة رطبة على وجه دقيق ، وتحديدها على خريطة ٠٠٠٠ " •

(٣) بمقتضى المادة ١١ (١) و (٢) :

" تسعى كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بقدر الامكان الى أن تقدم الى لجنة التراث العالمي كشفا تجرد فيه التروات التراثية الثقافية والطبيعية الواقعة في أراضيها والمحتمل ادراجها في القائمة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة• وهذا الكشف الذى لا يعد كاملا بمعنى الكلمة، يجب ان يتضمن بعض المراجع عن مكان التروات المعنية وأهميتها •

واستنادا الى كشوف الجرد التي تقدمها الدول تنفيذا للفقرة ١ أعلاه ، تضع اللجنة قائمة

ويكتفي في بعض حالات أخرى بالنص على اخطار التدابير المتخذة (١) .

ثامنا : البحث العلمي

تشرف الأطراف في المناطق المحمية على تشجيع وتكثيف البحوث العلمية والتقنية المتعلقة بالنظم الايكولوجية والممتلكات الأثرية والحفاظ عليها .

التعليق :

تتمثل احدى الغايات النهائية للمناطق البحرية المحمية في تيسير البحث العلمي بشأن البيئة البحرية تبعا للشروط التي تحددها كل دولة (أنظر أعلاه المادة ١ (ب)) . وقد تم التأكيد على ما للمناطق المحمية من أهمية علمية في اتفاقية رمسار (الدييجة) والاتفاقية الأفريقية لصون الطبيعة والموارد الطبيعية (المادة ١٣) (٢) .

تاسعا : اعلام وتربية عامة الجمهور

تجتهد الأطراف في تعريف أكبر عدد ممكن من أفراد الجمهور بقيمة وأهمية المناطق المحمية ، وكذلك بالتعاليم العلمية التي يتيسر تجميعها فيما يتعلق بصون الطبيعة والآثار على حد سواء . وينبغي تخصيص مكان مناسب لهذه المعلومات في البرامج التربوية المتعلقة بالبيئة والتاريخ .

التعليق :

النواحي التربوية والاجتماعية والثقافية لمشكلات البيئة ، وأهمية اعلام الجمهور في هذا المجال ، سبق توضيحها مرارا وتكرارا ابتداء بالتوصيات ٩٥ الى ٩٩ من خطة عمل استوكهولم . ويجدر التذكير بصفة اضافية بأن هذه المشاغل واردة في القانون الوضعي ، كما تشهد على ذلك المادة

(تابع حاشية ٣)

بالثروات التراثية الثقافية والطبيعية ، وتعدلها حسبما يستجد من أمور ، وتنشرها تحت عنوان " قائمة التراث العالمي " ، وذلك كما حددت في المادتين ١ و ٢ من هذه الاتفاقية وعلى أساس أنها ذات قيمة عالية نادرة تبعا للمعايير التي تكون اللجنة المذكورة قد وضعتها . ويجب تعديل القائمة تبعا لما يستجد من أمور ، ونشرها كل عامين على الأقل " .

(١) بناء على المادة ٥ (١) من اتفاقية لندن لعام ١٩٣٣ ، على الحكومات المتعاقدة أن تخطر حكومة المملكة المتحدة بـ " انشاء أى روضة وطنية أو مرتع طبيعي متكامل (وتحدد في الوقت ذاته مساحة الرياض أو المراتع) ، وكذلك التشريع المعتمد في هذا الصدد ، بما في ذلك أساليب الادارة والمراقبة " .

(٢) " تسهر الدول المتعاقدة على تشجيع ودعم البحث في مجال صون واستعمال واصلاح الموارد الطبيعية ، وتعنى على وجه الخصوص بالعوامل الايكولوجية والاجتماعية " .

الثالثة عشرة من الاتفاقية الأفريقية (١) والمادة السادسة (٥) من اتفاقية حماية الطبيعة في جنوب المحيط الهادى (٢) .

عاشرا : التعاون الدولي

(أ) تتعاون الأطراف من أجل تنسيق العمل على انشاء مناطق محمية لتزويد اقليم البحر الأبيض المتوسط بشبكة من المراتع . وتنسق أنشطتها المتعلقة بتخطيط وادارة تطور المناطق المحمية . وتتبادل المعلومات المتعلقة بخصائص المناطق المحمية والخبرات المكتسبة والمشكلات المعاينة بصورة منتظمة .

التعليق :

تتضمن اتفاقيات دولية عديدة حكما عاما ينص على التعاون بين الدول التي تعتزم انشاء مناطق محمية أو سبق لها انشاؤها (٣) . ولذلك ، كان من الضرورى ادراج حكم مماثل في الاقتراحات

---

(١) " (١) (أ) تسهر الدول المتعاقدة على أن يحس السكان بتبعيتهم الوثيقة ازاء الموارد الطبيعية ، ويتفهموا ضرورة استخدامها بصورة رشيدة تبعا لقواعد محددة .

(ب) ولهذا الغرض ، ينبغي لها السهر على أن تكون المبادئ الموضحة في الفقرة (١) :

" ١ " واردة في برامجها التعليمية في جميع المراحل ؛

" ٢ " وموضع حملات اعلامية من شأنها تعريف الجمهور بمفهوم الصون .

(٢) ومن أجل تنفيذ الفقرة (١) أعلاه ، ينبغي للدول المتعاقدة أن تستغل الى أقصى حد ما للمواقع الطبيعية من قيمة تربوية وثقافية " .

(٢) " من أجل بلوغ أهداف هذه الاتفاقية ، ينبغي للأطراف المتعاقدة أن تنظر في امكانية ابتكار عمل تربوى لحماية الطبيعة " .

(٣) اتفاقية لندن لعام ١٩٣٣ (المادة ٧) :

" ..... الحكومات المتعاقدة

.....

٦- تقيم تعاونا وثيقا بقدر الامكان بين السلطات المختصة في أقاليمها .... "

- الاتفاقية الأفريقية ، المادة السادسة عشرة (١) :

" (أ) كلما كان التعاون أمرا مفروضا لتنفيذ التوصيات الواردة في هذه الاتفاقية تنفيذا كاملا ،

(ب) وكلما كان من شأن أى تدبير متخذ على الصعيد الوطني الاضرار بالموارد الطبيعية لدولة أخرى " .

- اتفاقية رمسار المتعلقة بالمناطق الرطبة (المادة ٥) :

الواردة هنا ، لا سيما فيما يتعلق بانشاء بعض المناطق المخصصة لغرض معيّن ، خاصة أن انشاء شبكات حقيقية من المناطق المحمية من الأمور التي أوصي بها بكل شدة في تقرير تشاور الخبراء بشأن الرياض البحرية (١) ، فضلا عن التشديد على أهمية التعاون في ادارة وتخطيط تنمية المناطق المحمية (٢) .

ولا ريب أن تبادل المعلومات له أهمية بالغة في التعاون الدولي لحماية البيئة (٣) . بل يجب أن يعد من الأمور الأساسية فيما يخص المناطق البحرية المحمية ، نظرا الى طابع البيئة المحمية.

(ب) تنظر الأطراف معا في امكانية انشاء مناطق محمية في أعالي البحار بموجب اتفاقات دولية ، على أن تضع في حسبانها المعايير الواردة في المادة ١ (ب) .

التعليق :

من المقترح في الفقرة (ب) من المادة الحالية النظر في امكانية انشاء مناطق محمية في أعالي البحار ، وفقا لتوصيات الخبراء (٤) . ومن البديهي جدا أنه لا يمكن تحقيق ذلك الّا بمقتضى اتفاقات

(تابع حاشية ٣)

" الأطراف المتعاقدة ... تسعى جاهدة ... الى تنسيق سياستها وأنظمتها الراهنة والمقبلة المتعلقة بصون المناطق الرطبة وثروتها النباتية والحيوانية ، ودعمها بكل همة ونشاط " .

- اتفاقية حماية الطبيعة في جنوب المحيط الهادى (المادة السابعة (٤)) :

" تسعى الأطراف المتعاقدة الى تنسيق أغراض حماية الطبيعة " .

(١) تقرير تشاور الخبراء ، رقم ٤-٢ و ٥-١٥ ، وعلى وجه الخصوص المبدأ رقم ٨ الذى يرمي الى انشاء وادارة مناطق محمية في اقليم الأبيض المتوسط :

" تتطلب ادارة بيئة اقليم البحر الأبيض المتوسط على وجه الخصوص تقسيم مختلف الأنشطة على وجه تخطيطي دقيق ، بغية تطوير الاقليم بصورة منسقة من الناحية الايكولوجية . ولهذا الغرض ، ينبغي على وجه الخصوص انشاء شبكة متكاملة من المناطق المصونة ، من مراتع ورياض بحرية ومناطق رطبة. ويمكن بهذا الشكل حماية " الموائل الهشة " ومدى ما يدخله الانسان من تعديلات على بيئة اقليم البحر الأبيض المتوسط " . (المرفق السادس من التقرير) .

(٢) الوثيقتان السابق ذكرهما ، رقم ٥-٢ و ٥-٤ .

(٣) تم النص على هذا التبادل في المادة ٥ (٢) و (٧) و (٤) من اتفاقية لندن لعام ١٩٣٣ ، والمادة السادسة عشرة (٢) من الاتفاقية الأفريقية لعام ١٩٦٨ ، والمادة السابعة (٢) من اتفاقية عام ١٩٧٦ المتعلقة بحماية الطبيعة في جنوب المحيط الهادى .

(٤) " لاحظ الخبراء أن في الامكان انتاج كميات كبيرة من المواد العضوية في المناطق الواقعة في أعالي البحار ، ونقلها من ثم الى المناطق الساحلية . وأكدوا بالتالي ضرورة انشاء مناطق محمية في أعالي البحار في الأقاليم ذات الانتاجية الضخمة ، المهمة جدا للتوازن الغذائي لبيئة الاقليم

دولية محددة توضح فيها حدود المناطق المحمية ، وكذلك التدابير الخاصة للحماية • ومن المرغوب فيه أن تشترك الدول المتوسطية كافة في هذه الاتفاقات ، وأن تدعى الى الانضمام اليها الدول الأخرى التي غالبا ما يرفع علمها في البحر الأبيض المتوسط •

ويستجيب هذا النوع من الاتفاق للمشاغل المطروحة في مشروع مبادئ السلوك في مجال البيئة لتوجيه الدول فيما يخص صون وتنسيق استعمال الموارد الطبيعية التي تقتسمها دولتان أو عدة دول ، حيث انه نص في المادة ٢ من المشروع المذكور على ابرام اتفاقات متعددة الأطراف (١) •

حادي عشر: المناطق المحمية المتاخمة

اذا اعتزمت دولة ما انشاء منطقة محمية مجاورة لحدود ولاية دولة أخرى ، وجب على السلطات المختصة في هاتين الدولتين التشاور للتوصل الى اتفاق بشأن التدابير الواجب اتخاذها ، والنظر فيما اذا كان في امكان الدولة الأخرى انشاء منطقة محمية مطابقة أو اعتماد أي تدبير مناسب آخر • واذا أنشأت دولتان مناطق محمية مجاورة ، جاز النص في اتفاقات خاصة على اجراءات التشاور •

التعليق :

ان مشروع المبادئ والارشادات الذى أقر أثر مشاورات الخبراء بشأن الرياض البحرية يذكر بحق أن " الحدود الطبيعية لمناطق الموائل الهشة لا تطابق بالضرورة الحدود الوطنية ... " ولذلك ، ينبغي تعريف الوحدات الطبيعية تبعا لخصائص النظم والعمليات الايكولوجية • ومن الملاحظ من جهة أخرى أن المناطق البحرية أو المناطق التي يقع فيها مؤئل الأنواع المهاجرة كبيرة المساحة والحركة (٢) ، الأمر الذى يستوجب التفكير في انشاء مناطق محمية عبر الحدود ، أو اقامة تعاون وثيق بين البلدان المعنية على الأقل اذا ما تجاوزت المناطق المحمية الحدود الوطنية (٣) •

وتطابق هذه الأفكار التوصية ٣٧ من خطة العمل المعتمدة من مؤتمر استوكهولم ، والتي تدعو الحكومات الى اتخاذ تدابير "من أجل توحيد وتنسيق جهودها لادارة المناطق المحمية المجاورة أو أو المتاخمة • وينبغي ابرام اتفاقات في بعض المجالات ، نظير الأحكام التشريعية ذات الأهمية المشتركة ونظم دوريات المراقبة وتبادل المعلومات ومشاريع البحث وحماية النباتات والحيوانات وتنظيم صيد الأسماك والاحصاءات السكانية والرحلات السياحية والاجراءات المتبعة على الحدود " •

(تابع حاشية ٤)

وصون الثروة السمكية • ومن الممكن انشاء هذه المراتع الطبيعية في أعالي البحار بمقتضى اتفاق توقعه الحكومات المعنية التي يجوز لها أن تحظر تصريف أو القاء المواد الملوثة في المنطقة المحمية " • (الوثيقة السابق ذكرها ، رقم ٥-٦) •

(١) الوثيقة UNEP/IG I2/2 ، الصادرة عام ١٩٧٨ •

(٢) التوجيه العام رقم ٢ ، المرفق السادس الوثيقة UNEP/WG .6/5 .

(٣) المبدأ رقم ١١ •

وينص على هذا التعاون عدة نصوص تقليدية ، كالمادة ٦ من اتفاقية لندن لعام ١٩٣٣ (١) والمادة ٥ من اتفاقية رمسار المتعلقة بالمناطق الرطبة (٢) .

ومن جهة أخرى ، فان التوصية (٧٤) ٨ الصادرة في ٢٧ شباط/ فبراير ١٩٧٤ من لجنة وزراء مجلس أوروبا والمتعلقة بتعاون الجماعات المحلية في الأقاليم الواقعة على الحدود ، تدعو الدول الأعضاء الى النظر في اقامة مؤسسات تعنى بانشاء مناطق مشتركة ، لا سيما للحفاظ على الطبيعة . وبالمثل ، فان توصية المجلس الاستشاري لمجلس أوروبا (رقم ٥٨٧-١٩٧٠) تدعو مجلس الوزراء الى اتخاذ " جميع التدابير التي من شأنها انشاء رياض طبيعية اقليمية وعبر حدودية " .

وقد تم التفكير بالفعل في اعداد هذه المناطق البحرية الواقعة على الحدود بين تركيا واليونان من جهة (دلتا ميريك - افروس) وبين الجزائر وتونس من جهة أخرى (طبرقة - لاكال) .

ثاني عشر: التعاون العلمي

تتبادل الدول المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بالأبحاث الجارية حاليا أو مستقبلا وكذلك النتائج المحرزة . وعليها أن تسعى بقدر الامكان الى تنسيق الأبحاث مع تلك التي تجريها الأطراف الأخرى . كما ينبغي لها أن تسعى جاهدة الى العمل معا على تحديد أو توحيد الطرائق العلمية الواجب تطبيقها عند اختيار وادارة ومراقبة المناطق المحمية .

التعليق :

ليس هناك أى حاجة لتأكيد ما للبحث من أهمية في حماية البيئة . فبالاضافة الى المادة ١١ من اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (٣) ، ذكر الخبراء المختصون بالرياض

---

(١) " في جميع الحالات التي يعتزم فيها انشاء روضة وطنية أو منطقة طبيعية محمية متكاملة في اقليم أى حكومة متعاقدة ، وتكون الروضة أو المنطقة السالف ذكرها متاخمة لروضة أو منطقة طبيعية محمية واقعة في اقليم آخر ... أو متاخمة لحدود هذا الاقليم ، ينبغي اجراء مشاورات سابقة بين السلطات المختصة للأقاليم المعنية . كما ينبغي لهذه السلطات أن تتعاون بعد انشاء الروضة أو المنطقة الطبيعية المحمية ، أو اذا كان قد سبق انشاء هذه الروضة أو المنطقة الطبيعية المحمية " .

(٢) " تتشاور الأطراف المتعاقدة بشأن تنفيذ الالتزامات المترتبة على الاتفاقية ، وعلى وجه الخصوص اذا امتدت منطقة رطبة على أقاليم أكثر من واحد من الأطراف المتعاقدة ، أو اذا تقاسمت عدة أطراف متعاقدة أحد الأحواض المائية . وعليها أن تسعى في الوقت ذاته الى تنسيق سياساتها وأنظمتها الراهنة والمقبلة المتعلقة بصون المناطق الرطبة وثروتها النباتية والحيوانية ، ودعمها بكل نشاط" .

(٣) " ١- تتعهد الأطراف المتعاقدة بقدر الامكان بالتعاون مباشرة ، أو اذا اقتضى الحال بوساطة المنظمات الاقليمية أو المنظمات الدولية الأخرى المؤهلة في المجالين العلمي والتكنولوجي ، وتتعهد أيضا بتبادل البيانات وغيرها من المعلومات العلمية ، من أجل تحقيق غايات هذه الاتفاقية .

٢- وتتعهد الأطراف المتعاقدة بقدر الامكان بدعم وتنسيق برامجها الوطنية للبحث

البحرية (١) على وجه الخصوص بالحاجة الى تكثيف البحث والاضطلاع به بالارتباط بـ " البرنامج المنسق لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المتعلق بمواصلة المراقبة والبحث فيما يخص التلوث في البحر الأبيض المتوسط " . وعليه ، فان تبادل المعلومات بشأن الأبحاث الجارية حاليا أو مستقبلا وكذلك النتائج المحرزة ، وتنسيق الأبحاث و(٢) لاسيما توحيد الطرائق العلمية المطبقة لاختيار ومراقبة المناطق المحمية (٣) ، يجب أن تمثل العناصر الرئيسية للتعاون بين السلطات ورجال العلم في مختلف البلدان .

وينص على هذه المبادئ (٤) عدد من الأحكام في القانون التقليدي . كما يجدر التذكير بأن المادة ٩ من مشروع البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث البري المنشأ تنص على تعاون الأطراف المتعاقدة بقدر الامكان في المجالين العلمي والتكنولوجي ، وتقضي على الأخص بتبادل المعلومات العلمية والتقنية وتنسيق برامج البحث .

(تابع حاشية ٣)

المتعلقة بجميع أشكال تلوث البيئة البحرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، والتعاون في اعداد وتنفيذ برامج البحث الاقليمية وغير ذلك من برامج البحث الدولية ، من أجل تحقيق غايات هذه الاتفاقية " .

(١) أنظر الوثيقة UNEP/WG.6/5 ، رقم ٨-٣ .

(٢) الوثيقة السابق ذكرها ، المرفق السادس ، مشروع المبادئ - المبدأ ١٣ .

(٣) الوثيقة السابق ذكرها ، المبدأ التوجيهي رقم ٦ .

(٤) المادة السادسة من اتفاقية حماية الحيوانات والنباتات في بلدان القارة الأمريكية تنص على ما يأتي :

" تتعهد الحكومات المتعاقدة بتبادل المساعدة تحقيقا لأغراض هذه الاتفاقية . وعليها لهذا الغرض أن تقدم أى مساعدة ضرورية لرجال العلم في الجمهوريات الأمريكية المهتمين بالأبحاث والاكتشافات في حدود قوانينها المعمول بها . وفي امكانها ابرام اتفاقيات أوعقود ترمي الى زيادة فعالية التعاون سواء فيما بينها أو مع مؤسسات علمية في الأمريكيتين ، اذا ما برزت الشروط والأحوال ذلك . كما ينبغي لها اطلاع كل الجمهوريات الأمريكية الأخرى على النتائج العلمية للأعمال المنجزة بصورة جماعية والصادرة في شكل منشورات أو بأى طريقة أخرى " .

وتقضي المادة الثانية عشرة من الاتفاقية الأفريقية بما يأتي :

" تسهر الدول المتعاقدة على تشجيع وتعزيز البحث بشأن صون الموارد الطبيعية واستعمالها واصلاحها ، وتولي اهتماما خاصا للعوامل الايكولوجية والاجتماعية " .

وبناء على المادة السابعة (٢) من اتفاقية حماية الطبيعة في جنوب المحيط الهادى :

" تسعى الأطراف المتعاقدة بقدر الامكان الى اجراء أبحاث بشأن صون الطبيعة ، على أن تنسق هذه الأبحاث ما أمكن ذلك مع تلك التي تجريها الأطراف الأخرى . كما تتعاون في تبادل المعلومات المتعلقة بنتائج هذه الأبحاث ، وكذلك في ادارة المناطق والأنواع المحمية " .

ثالث عشر: تحقيق التعاون

(أ) من أجل تحقيق مبادئ التعاون المحددة في المادتين ١٠ و١٢ ، ينبغي للأطراف أن ترسل الى الأمانة العامة للمنظمة أو أى هيئة تختارها الأمانة المذكورة :

١- بيانات موحّدة تسمح بتتبع التطور البيولوجي لبيئة البحر الأبيض المتوسط ؛

٢- التقارير والمنشورات والمعلومات العلمية والادارية والقانونية ، وعلى وجه الخصوص:

- أية معلومات بشأن التدابير التي تتخذها الأطراف لضمان حماية المناطق المحمية تنفيذا لأحكام البروتوكول ؛
- أية معلومات بشأن الأنواع التي تتضمنها المناطق المذكورة ؛
- أية معلومات بشأن المخاطر التي قد تهدد هذه المناطق ، لاسيما من جراء مصادر التلوث التي لا تمارس الأطراف أى رقابة عليها .

(ب) يجتمع المسؤولون عن المناطق المحمية ، للأطراف المتعاقدة مرة كل سنتين لدراسة القضايا المشتركة ، ولا سيما لوضع توصيات بشأن توحيد ومعالجة البيانات والمعلومات العلمية والادارية والقانونية ؛

(ج) وفضلا عن ذلك ، ففي امكان المناطق المحمية للأطراف أن تزود المركز الاقليمي لمنع التلويث النفطي ، المنصوص عليه في قرار المؤتمر رقم ٧ ، بالمعلومات المشار اليها في المرفق الوحيد للقرار المذكور ، بالاضافة الى المعلومات المنصوص عليها في مضمار البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث البرى المنشأ .

التعليق :

من أجل التوصل الى تعاون حقيقي ، يتطلب الأمر اقرار بعض التدابير العملية التي من شأنها تيسير تبادل المعلومات واعداد برامج البحث . ومما لا شك فيه أن انشاء بعض الهياكل المخصصة يمثل ، فيما يبدو ، عبئا لا فائدة منه ، كما أنه ينبغي تجنب عدم استعمال البيانات المتوافرة أو استعمالها على وجه سيئ . ولذا ، فمن المرغوب فيه دعوة المسؤولين عن المناطق المحمية الى التعاون معا بصورة مباشرة ، والاجتماع بانتظام في المركز الاقليمي ، الأمر الذى من شأنه السماح بالحفاظ على وحدة الجهاز المؤسسي الذى وضعه مؤتمر برشلونة ، والتأكيد على ترابط مشكلات حماية البيئة الطبيعية من جهة ومكافحة حالات التلوث البرية والبحرية المنشأ من جهة أخرى .

رابع عشر: المساعدة والتدريب

تسعى الأطراف جاهدة الى دعم برامج المساعدة المتبادلة سواء بصورة مباشرة ، أو عند الاقتضاء بمساعدة المنظمات الاقليمية أوغيرها من المنظمات الدولية المختصة .

وتتعلق هذه البرامج باختيار وادارة المناطق المحمية ، وتدريب الموظفين العاملين في المجال التقني أو العلمي ، والأبحاث العلمية ، واستعمال أو صناعة المعدات المناسبة .

التعليق :

استوحي هذا الاقتراح من المادة ١٠ من مشروع البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث البري المنشأ (١) . وتجدر الاشارة ، فيما يخص المساعدة ، الى النظام المنصوص عليه في المادة ١٣ من اتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي . كما أن التعاون في " تبادل وتدريب الموظفين المعيّنين لحماية الطبيعة " منصوص عليه أيضا في المادة السابعة (٣) من اتفاقية حماية الطبيعة في جنوب المحيط الهادى .

خامس عشر: تعديل حدود المناطق المحمية أو الغاؤها

لا يجوز أن يتقرر الغاء أى منطقة محمية كليا أو جزئيا بتعديل الحدود أو النظم القانونية للحماية الّا لأغراض المصلحة العامة العليا ، وبعد مراعاة اجراءات تعادل على الأقل تلك المتبعة لأغراض التصنيف .

التعليق :

يقابل هذا الاقتراح ويطابق الى حد ما المادة الثالثة (٤) (أ) "١" و (ب) "١" من الاتفاقية الأفريقية (٢) . ويمثل تدخل المشرّع أو أى سلطة عليا تفوق صلاحياتها تلك التي اتخذت القرار ضمانا قاطعا وضروريا للتأكد من حظر الغاء المناطق المحمية أو خفض مساحتها ، الّا بناء على مصلحة وطنية ملحة (٣) . ومن المرغوب فيه لربما أن تراعي الدول على الأقل التوازى بين الأشكال عند تعديل أو الغاء المنطقة المحمية . وتقضي بعض الاتفاقيات أيضا باسلوب التعويض ، وتنص على

---

(١) نص هذا الحكم هو كما يأتي :

" ١- تسعى الأطراف جاهدة سواء بصورة مباشرة ، أو عند الاقتضاء بمساعدة المنظمات الاقليمية أو غيرها من المنظمات الدولية المختصة الى دعم برامج المساعدة المعدة لصالح البلدان النامية ، لاسيما في المجالات العلمية والتربوية والتكنولوجية ، من أجل منع التلوث البري المنشأ وما له من آثار ضارة بالبيئة البحرية .

٢- يجوز أن تشمل هذه المساعدة مثلا تدريب الموظفين العاملين في المجالين العلمي والتقني ، وحصول هذه البلدان على المعدات المناسبة واستعمالها وصناعتها " .

(٢) " ... يقصد بعبارة " المرتع الطبيعي المتكامل " أى منطقة :

" ١" تقع تحت اشراف الدولة ، علما بأنه لا يجوز تغيير حدودها أو نقل ملكية أى جزء منها الّا بمعرفة السلطة التشريعية المختصة ... " .

وتنص الفقرة (ب) "١" على القاعدة ذاتها فيما يخص " الرياض الوطنية " .

(٣) أخذ بهذا الشرط الأخير بالذات في المادة ٤ (٢) من اتفاقية رمسار لعام ١٩٧١ المتعلقة

انشاء مناطق محمية جديدة ، مثلما هي الحال بالنسبة الى اتفاقية رمسار (١) . ولكن هذا الاجراء أمر مشكوك في صلاحيته ، فيما يبدو ، بالنسبة الى المناطق البحرية المحمية التي غالبا ما تحمي في الواقع بيئة حيوية فريدة . ولا تسمح على كل حال كثافة المنشآت السكنية القائمة على سواحل البحر الأبيض المتوسط بالتفكير في حلول بديلة .

سادس عشر: اجتماعات الأطراف

(أ) تعقد الاجتماعات العادية للأطراف في موعد الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية ، والمنظمة بناء على المادة ١٤ من الاتفاقية المذكورة . ويجوز للأطراف أيضا عقد اجتماعات استثنائية وفقا للمادة ١٤ من الاتفاقية .

(ب) ترمي اجتماعات الأطراف في هذا البروتوكول على وجه الخصوص الى :

" ١ " السهر على تطبيق البروتوكول والنظر في فعالية التدابير المتخذة بالاضافة الى ملاءمة اعتماد بعض أحكام أخرى ، لا سيما في شكل مرفقات وفقا للمادة ١٧-٣ من الاتفاقية ؛

" ٢ " تنقيح وتعديل أى مرفق للبروتوكول عند الضرورة ؛

" ٣ " وضع توصيات بشأن امكانية انشاء مناطق محمية في أعالي البحار ، تطبيقا للفقرة (ب) من المادة ١٠ ؛

" ٤ " السهر على انشاء وتطوير شبكة المناطق المحمية المشار اليها في المادة ١٠ (أ) ، واقرار بعض الخطوط التوجيهية لتيسير انشاء وتطوير هذه الشبكة ودعم التعاون بين الأطراف ؛

(تابع حاشية ٣)

بالمناطق الرطبة .

" اذا قام أى طرف متعاقد بناء على مصلحة وطنية ملحة بسحب أو تخفيض مساحة أى منطقة رطبة مدرجة في القائمة ، ينبغي لها بقدر الامكان تعويض أى خسارة في الموارد المتعلقة بالمناطق الرطبة ، والعمل على وجه الخصوص على انشاء مراتع طبيعية جديدة للطيور البرية وحماية جزء مناسب من موئلها السابق سواء في المنطقة ذاتها أو في أى مكان آخر" .

أما اتفاقية عام ١٩٧٦ المتعلقة بحماية الطبيعة في جنوب المحيط الهادى ، فانها تكتفي بالنص على أنه " لا يجوز تعديل حدود الرياض الوطنية بغية تخفيض مساحتها ، ولا يجوز نقل ملكية أى جزء من هذه الرياض الا بعد دراسة المسألة دراسة متعمقة جدا " . (المادة الثانية (١)) .

(١) أنظر الفقرة ٢ من المادة ٤ الواردة في الحاشية ٣ أعلاه .

"٥" النظر في التوصيات التي تقدم في اجتماع المسؤولين عن المناطق المحمية الذى يعقد مرة كل سنتين وتنص عليه المادة ١٣ (ب) ؛

"٦" النظر في التقارير التي ترسلها الأطراف الى المنظمة تطبيقا للمادة ٢٠ من الاتفاقية ، فضلا عن أى معلومات تعرضها الأطراف على المنظمة أو على اجتماع للأطراف .

التعليق :

يطابق هذا الاقتراح بدقة المادة ١٤ من اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، والمادة ١٤ من البروتوكول المتعلق بمنع تلويث البحر الأبيض المتوسط الناجم عن عمليات الالقاء من السفن والطائرات ، والمادة ١٢ من البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة ، والمادة ١٤ من مشروع البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث البرى المنشأ . وقد أخذ في الحسبان بطبيعة الحال المضمون المحدد لهذه الاقتراحات (الفقرات "٣" الى "٦") .

سابع عشر: أحكام ختامية

(أ) أحكام الاتفاقية المتعلقة بأى بروتوكول تنطبق على هذا البروتوكول .

(ب) النظام الداخلي والقواعد الحالية المعتمدة وفقا للمادة ١٩ من الاتفاقية تنطبق على هذا البروتوكول ، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك .

التعليق :

تطابق هذه الاقتراحات بعض الأحكام المدرجة في كل من البروتوكولين النافذين ، وكذلك المادة ١٦ (١) و (٢) من مشروع البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث البرى المنشأ . وقد نص في المادة ١٤ (ب) على امكانية تنقيح أو تعديل أى مرفق للبروتوكول ، بيد أنه لم ينص صراحة على أى مرفق كان في المشروع الحالي . ومع ذلك ، من المحبذ أن يحتوى البروتوكول المقبل المتعلق بالمناطق البحرية المحمية في البحر الأبيض المتوسط على مرفقات علمية وتقنية الطابع ، يتعيّن التوصل اليها بعد اجراء دراسات متعمقة بشأن معايير ومبادئ انشاء المناطق البحرية المحمية ، على أن تكون هذه المرفقات جزءا لا يتجزأ من البروتوكول وفقا للمادة ١٧-١ من الاتفاقية ، وتذكر فيها المناطق والبيئات البيولوجية والأحياء الجديدة والوحدات والأنواع المهددة بالمخاطر والواجب حمايتها تبعا لخريطة الأحياء البحرية الجديدة في البحر الأبيض المتوسط التي يجرى اعدادها الآن في مجلس أوروبا .